



نظام (قانون) القياس الموحد

للدول الأعضاء في هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

اعتمد هذا النظام (القانون) من مقام مجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه رقم (13) ، الذي عقد بتاريخ 1431/11/26 هـ ، الموافق 2010/11/03م، ووافق مجلس إدارة هيئة في اجتماعه رقم (14) ، الذي عقد بتاريخ 09/ رمضان/ 1432 هـ ، الموافق 09/ أغسطس/ 2011م على تعديل البند "7" من المادة "13

الأسباب الموجبة

برزت الحاجة إلى إصدار نظام (قانون) قياس موحد للدول الأعضاء بعد الدراسة التي قامت بها هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للتشريعات المترولوجية في الدول الأعضاء والتي خلصت إلى التوصية بإعداد نظام (قانون) قياس موحد يتوافق مع التشريعات الدولية ويلبي حاجات الدول الأعضاء.

ويهدف النظام إلى ضمان صحة القياسات التي تجرى على مستوى الدول الأعضاء ويزيد الثقة في نتائج الفحص والاختبار ويمهد الطريق إلى الإعراف الدولي المتبادل.

ويعتبر وجود نظام قياس موحد ترجمة لرؤية الدول الأعضاء في توحيد الأنظمة والقوانين التي من شأنها أن تسهم في إزالة العوائق الفنية وتسهيل التجارة البينية بينها من جهة وبين دول العالم من جهة أخرى ، إضافة إلى حماية صحة وسلامة الأفراد في الدول الأعضاء مما ينعكس بشكل إيجابي على رفاهية ومستوى المعيشة.

ويسهم وجود نظام قياس إلى نشر الطمأنينة بين أفراد المجتمع من خلال ضمان العدالة في التعامل التجاري وفي تحسين جودة المنتجات والعمليات الصناعية وحماية صحة وسلامة الأفراد ، إضافة إلى حماية البيئة وفرض القوانين والأنظمة بشكل عادل في القضايا التي تتطلب إلى عمليات قياس.

ونظراً للتطورات التي يشهدها العالم ومحاولات الإنفتاح الدولي للوصول إلى سوق عالمية يتم من خلاله إنسياب البضائع بشكل سهل وتلعب به الإعترافات الدولية المتبادلة بالأنظمة والقوانين التي تتماشى مع الممارسات الدولية دوراً هاماً. ولما فرضته اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO)، فإن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومن خلال اللجنة التوجيهية للقياس المعايير المشكلة بموجب قرار المجلس الفني في إجتماعه العاشر الذي عقد في مدينة الرياض خلال الفترة 27 - 28 /فبراير/ 2007م ، قامت بإعداد مسودة هذا النظام .

المحتويات

| | |
|----|---|
| 4 | الفصل الأول : التعاريف..... |
| 7 | الفصل الثاني : نظام القياس الموحد |
| 8 | الفصل الثالث : البنية التحتية للقياس في الدول الأعضاء |
| 8 | الفصل الرابع : معايير القياس الخليجية |
| 9 | الفصل الخامس : مختبرات القياس الخليجية والوطنية |
| 10 | الفصل السادس : وحدات القياس القانونية |
| 11 | الفصل السابع : الشفافية في معلومات القياس |
| 11 | الفصل الثامن : المقاييس القانونية |
| 12 | الفصل التاسع : الرقابة على القياس |
| 12 | الفصل العاشر : الرقابة على العبوات |
| 14 | الفصل الحادي عشر : الرقابة على أدوات القياس |
| 15 | الفصل الثاني عشر : التخويل بالقيام بأعمال التحقق والتفتيش على أدوات القياس القانونية والعبوات |
| 16 | الفصل الثالث عشر : أحكام ختامية |

نظام (قانون) القياس الموحد للدول الأعضاء في هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الأول

تعريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) ، يقصد بالمصطلحات والعبارات المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص غير ذلك :

الدول الأعضاء :
الدول الأعضاء في هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية

الهيئة :
هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

مجلس الإدارة :
مجلس إدارة الهيئة .

المجلس الفني :
المجلس الفني للهيئة .

الأمين العام :
أمين عام الهيئة .

جهاز التقييس :
جهاز التقييس في كل دولة عضو في الهيئة .

المقاييس (المتولوجيا) :
علم القياسات الذي يتضمن الجوانب النظرية والعملية وكذلك
ارتياب القياس في حقول العلوم والتقنية وتطبيقاتها .

مختبر المعايرة :
منشأة لمعايرة أداة أو جهاز قياس معين أو التحقق منها تحت
شروط يتم تحديدها وفقاً لشروط الاستخدام المتوقعة لهذه الأداة
ويقوم على حفظ معيار (معايير) القياس وذلك حسب التعليمات
الخاصة باعتماد المختبرات وفقاً للمتطلبات الدولية .

اللجنة التوجيهية للقياس والمعايرة : لجنة مشكلة من متخصصين في مجال القياس والمعايرة ترشحهم أجهزة التقييس الوطنية والجهة المسؤولة في الدول الأعضاء وتعمل وفق دليل عمل اللجنة.

القياس :

عملية تجريبية تهدف إلى تحديد القيمة لكمية ما.

أداة القياس القانونية:

أداة القياس المطابقة لجميع المتطلبات القانونية الإلزامية وبخاصة فيما يتعلق بالمتطلبات المترولوجية القانونية.

مقياس القياس:

مقياس مباشر (مادي)، أو أداة قياس، أو منظومة للقياس، أو مادة مرجعية معدة لتحقيق تعريف كمية معينة بقيمة ومقدار ارتباط قياس محددين بهدف استخدامه كمرجع قياس.

مقياس خليجي:

مقياس قياس معترف به بموجب قرار رسمي من مجلس الإدارة كي يكون الأساس في الدول الأعضاء لتثبيت قيم جميع المعايير الأخرى الخاصة بكمية معينة ويمكن أن يكون مقياس قياس أولي.

مقياس وطني :

مقياس قياس معترف به من قبل جهاز التقييس الوطني أو الجهات المسؤولة ليكون الأساس في إحدى الدول الأعضاء لتثبيت جميع قيم المعايير الأخرى الخاصة بكمية معينة.

مقياس دولي :

مقياس قياس معترف به دولياً بموجب اتفاقية دولية ليكون الأساس لتثبيت قيمة جميع المعايير الوطنية الأخرى الخاصة بكمية معينة .

مقياس أولي:

مقياس قياس مصمم ليحوي أعلى الخواص المترولوجية وقيمته مقبولة دون الرجوع إلى معايير أخرى من نفس النوع

مقياس مرجعي:

مقياس قياس يستخدم لمعايرة معايير العمل في موقع معين أو في مؤسسة أو هيئة معينة .

مقياس العمل :

مقياس قياس يستخدم بشكل اعتيادي لمعايرة أو فحص المقاييس المباشرة (المادية) أو أدوات القياس العادية ، أو المواد المرجعية.

السلسلة في القياس:

صفة لنتيجة القياس يمكن بواسطتها ربط هذه النتيجة بمراجع القياس ، وذلك عن طريق سلسلة متصلة من المعايير أو المقارنات تكون فيها قيم اترتاب القياس معروفة لكل مرحلة.

معايرة:

عملية يتم من خلالها تحديد العلاقة بين قيمة معيار قياس مع القيمة التي تعطىها منظومة قياس. تتم تحت ظروف محددة وتتضمن تحديد قيمة الارتباط بالقياس.

تحقق :

التأكد من خلال الفحص لمادة معينة ومن خلال الدليل المادي بأنها تفي بمتطلبات معينة متعارف عليها.

إقرار النوع (النموذج) :

قرار تتخذه الجهة المسؤولة، بناء على تقرير تقييم النوع (النموذج) بأن هذا النوع من أدوات القياس يلبي الاشتراطات الإلزامية الخاصة به ومناسب للاستخدام في المجالات التي تحكمها تشريعات معينة بحيث تعطي أداة القياس نتائج قياس موثوقة خلال فترة زمنية محددة..

ختم رسمي :

جميع العمليات التي تهدف إلى وضع علامات على أدوات القياس للدلالة على مطابقتها للاشتراطات الفنية الإلزامية، ويمكن أن تحمي هذه العلامات أجزاء معينة من أداة القياس من التغيير أو التعديل بعد التحقق من مطابقتها.

عبوة معبأة مسبقاً:

المنتج ومادة التغليف التي يتم تعبئة المنتج فيها ، والتي تم تعبئتها وتغليفها وتحديد كمية المنتج بداخلها قبل عرضها للبيع ، والتي يصعب تغيير كمية المنتج بداخلها بدون فتح العبوة أو تعرضها لتغيير ملحوظ في أي حالة.

النظام الدولي لوحدات القياس (SI UNITS): نظام مترابط لوحدات القياس والذي تبناه وأوصى به المؤتمر العام للأوزان والمقاييس.

الفصل الثاني

نظام القياس الموحد

مادة (2)

1- تلتزم الدول الأعضاء بالأحكام والإجراءات والمواصفات القياسية واللوائح الفنية الصادرة بموجب هذا القانون (النظام) فيما يخص :

أ. نظام الوحدات الدولي (SI UNITS) .

ب. تحديد معايير القياس الخليجية وتحديد التسلسل الهرمي لهذه المعايير ومستويات ضبطها وأماكن حفظها والجهات المسؤولة عنها .

ج. ضمان مبدأ السلسلة في القياس.

د. اعتماد مختبرات القياس والمعايرة من خلال نظام الاعتماد الخليجي أو أي نظام اعتماد معترف به دولياً.

2- تلتزم الدول الأعضاء بتقديم الدعم وتوفير الموارد لتطوير البنية التحتية لنظام القياس مع مراعاة ما يلي :

أ- التطور العلمي والتقني

ب- دعم الاقتصاد الوطني.

ت- ضمان العدالة في التعامل التجاري وتحسين جودة المنتجات والعمليات الصناعية .

ث- حماية صحة وسلامة أفراد المجتمع والمحافظة على البيئة.

ج- رفع كفاءة العاملين وتعزيز قدراتهم وإكسابهم المهارات والخبرات التي تسهم في تطوير أنشطة المترولوجيا في الدول الأعضاء .

ح- الاعتراف الدولي المتبادل بنتائج القياس والفحص والمعايرة .

3- تتولى الهيئة القيام بمتابعة تطبيق هذا النظام (القانون) بعد اعتماده بالتعاون والتنسيق مع أجهزة التقييس او الجهة المسؤولة في الدول الأعضاء بما يكفل حفظ معايير القياس الخليجية وفق الشروط والمتطلبات الخليجية المعتمدة.

الفصل الثالث

البنية التحتية للقياس في الدول الأعضاء

مادة (3)

تتألف البنية التحتية للقياس (المتروlogيا) في الدول الأعضاء مما يلي :

1. التشريعات والأنظمة ذات العلاقة بالقياس في الدول الأعضاء
2. أجهزة التقييس الوطنية والجهات الأخرى المسؤولة في الدول الأعضاء.
3. مختبرات ومعاهد القياس التي تحتفظ بمعايير القياس الخليجية والوطنية.
4. معايير القياس الخليجية وتسلسلها الهرمي ومستويات الارتياح فيها.
5. نظام الاعتماد الخليجي الموحد لاعتماد مختبرات القياس والمعايرة وجهات التحقق والتفتيش ومنح الشهادات .
6. الجهات التي تقوم على نشر المعرفة وتعزيز كفاءة العاملين في مجال علم القياس كجهات التدريب والتعليم والاستشارات.
7. الجهات الخدمية المخولة بتقديم خدمات متروlogية لقطاع الصناعة والتجارة مثل خدمة المعايرة وإقرار النموذج والتحقق والصيانة والتدريب والاستشارات.
8. أنظمة وتقنية المعلومات والموارد اللازمة لدعم أجهزة التقييس في الدول الأعضاء.

الفصل الرابع

معايير القياس الخليجية

مادة (4)

- 1- تصدر عن الهيئة تشريعات تحدد بموجبها معايير القياس المعتمدة كمعايير قياس خليجية حسب احتياجات الدول الأعضاء والمختبرات المعتمدة لحفظ هذه المعايير .
- 2- ترتبط معايير العمل والمعايير الوطنية والمعايير المرجعية بسلسلة متصلة من المعايير أو المقارنات ذات قيم ترتيبية معرفة مع معايير القياس الخليجية.
- 3- إذا كان المعيار الخليجي ليس معياراً أولياً فيجب على المختبر القائم على حفظ المعيار ضمان مبدأ السلسلة من خلال عمل المقارنة مع معايير أولية تحتفظ بها دول أخرى معترف بها بموجب برنامج الاعتراف الدولي المتبادل التابع للمكتب الدولي للأوزان والمقاييس .
- 4- تحدد الهيئة التسلسل الهرمي للمعايير الخليجية ومستويات الارتباط فيها بدءاً من المعايير الخليجية وانتهاءً بأدوات القياس العادية وذلك وفقاً لمبدأ السلسلة في القياس.
- 5- تصدر عن الهيئة تشريعات تحدد فيها المتطلبات والاشتراطات الخاصة بالجهات التي تقوم بإصدار وتسجيل شهادات المواد المرجعية .

الفصل الخامس

مختبرات القياس الخليجية والوطنية

مادة (5)

- يعد المختبر الوطني الذي يقوم على حفظ معايير القياس الخليجية مختبر قياس خليجي يقوم بالمهام التالية:
- 1- توفير وحفظ وتطوير معايير القياس الخليجية والوطنية ونشر وحدات القياس القانونية وفق احتياجات الدول الأعضاء .

- 2- تقديم المشورة والدعم اللازمين في مجال القياس للحكومات والقطاعات الاقتصادية في الدول الأعضاء .
- 3- تقديم أسس القياس المناسبة لدعم نظام الاعتماد الخليجي في الدول الأعضاء .
- 4- القيام بالأعمال الفنية المترولوجية فيما يتعلق بفحص واختبار النموذج والتحقق من أدوات القياس القانونية ومسح ومراقبة الأسواق بالتنسيق مع أجهزة التقييس الوطنية .
- 5- المشاركة وتمثيل الهيئة في الأنشطة الدولية في مجال القياس.
- 6- السعي للحصول على الاعتراف الدولي المتبادل من خلال المشاركة ببرنامج الاعتراف المتبادل التابع للمكتب الدولي للأوزان والمقاييس أو أي برامج اعتراف دولية أخرى
- 7- توفير خدمات المعايرة للجهات التي تطلبها.
- 8- القيام بعقد برامج مقارنة لمعايير القياس الخليجية الأولية مع معايير قياس أولية لدول أخرى معترف بها بموجب اتفاقيات الاعتراف المتبادل أو من خلال المكتب الدولي للأوزان والمقاييس .
- 9- دعم عملية التطوير العلمي والتكنولوجي للتقييس في الدول الأعضاء من خلال البحث والتدريب في مجال القياس.
- 10- التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية المماثلة لتطوير إمكاناتها الفنية ورفع كفاءة العاملين لديها.

الفصل السادس

وحدات القياس القانونية

مادة (6)

1. تعد وحدات " النظام الدولي للوحدات " وحدات قياس قانونية في الدول الأعضاء .
2. تصدر أجهزة التقييس الوطنية أو الجهات المسؤولة في الدول الأعضاء التشريعات الخاصة بتطبيق النظام الدولي للوحدات والمجالات المستثناه منها.

3. تصدر أجهزة التقييس الوطنية أو الجهات المسؤولة في الدول الأعضاء أدلة فنية خاصة بتعريف المضاعفات والمضاعفات الفرعية والأجزاء والبوادي لنظام الدولي للوحدات وطرق التعبير عن الكميات المقاسة.

الفصل السابع

الشفافية في معلومات القياس

مادة (7)

- 1- تعد جميع المعلومات والنتائج الخاصة بعمليات القياس متاحة للعامة وعلى الجهات المسؤولة في الدول الأعضاء عند الطلب إثبات مدى صحة نتائج القياس .
- 2- يجوز للأفراد أو الجهات المعنية الاطلاع على نتائج القياس المتعلقة بمجال الاقتصاد والصحة والسلامة العامة وحماية البيئة بشرط عدم الأضرار بمصالح الأفراد أو المؤسسات أو الجهات الأخرى .
- 3- على أجهزة التقييس في الدول الأعضاء توفير مصدر حيادي ومستقل لتقديم المشورة للعامة عن صحة معلومات القياس .

الفصل الثامن

المقاييس القانونية

مادة (8)

تصدر أجهزة التقييس الوطنية أو الجهات المسؤولة في الدول الأعضاء التشريعات الخاصة بأدوات القياس القانونية وطرق القياس والعبوات المعبئة مسبقا وتقييم المطابقة وشروط التحويل لبعض المهام المتولوجية مع مراعاة توافق هذه التشريعات مع إجراءات المطابقة وتوصيات المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية وذلك بهدف :

- 1- حماية مصالح الأفراد والمؤسسات والشركات.
- 2- حماية المصالح الوطنية للدول الأعضاء .
- 3- حماية صحة وسلامة أفراد المجتمع والمحافظة على البيئة .

4- الوفاء بمتطلبات التجارة الدولية .

الفصل التاسع

الرقابة على القياس

مادة (9)

تصدر عن أجهزة التقييس الوطنية أو الجهات المسؤولة في الدول الأعضاء تشريعات لتحديد ما يلي :

1. الكميات وطرق البيع الخاصة بها كأساس في التعامل التجاري والرقابة على الأسواق وإعداد قائمة بالقياسات الخاضعة للرقابة المتولوجية على ان تحدد عند الضرورة ولاستخدامات معينة ما يلي :

أ) المتطلبات المتعلقة بالأفراد أو الجهات التي تقوم بأعمال القياس .

ب) توفير وتقديم السجلات الخاصة بعمليات وسلسلة القياس الخاضعة للرقابة للأجهزة الرقابية.

ج) متطلبات إصدار شهادات لنتائج القياسات .

د) متطلبات الرقابة المفروضة على الأشخاص أو الجهات الممارسة لأعمال القياس من قبل للأجهزة الرقابية .

2- المتطلبات المتولوجية وأحكام الرقابة والإشراف الخاصة بالقياسات الخاضعة للرقابة المتولوجية بهدف ضمان الثقة في نتائج القياس.

3- طرق القياس ومجالات استخدام أدوات القياس الخاضعة للرقابة المتولوجية ومتطلبات اختيار أدوات القياس.

4- تصدر أجهزة التقييس الوطنية أو الجهات المسؤولة في الدول الأعضاء التشريعات الخاصة بالكميات وأساليب البيع على أن تفرض بعض القياسات لتكون هي أساس النظام في المعاملات وأنشطة انفاذ القوانين بالإضافة إلى تحديد قائمة بالقياسات المعمول بها في الدول الأعضاء والتي تخضع للمتطلبات القانونية للقياسات والأغراض المبينة في المادة الثانية من هذا النظام (القانون)

الفصل العاشر

الرقابة على العبوات

مادة (10)

تصدر أجهزة التقييس الوطنية أو الجهات المسؤولة في الدول الأعضاء تشريعات تحدد المتطلبات المتروولوجية وأحكام الرقابة والتحقق من العبوات المعبأة مسبقاً والمعروضة للبيع مع مراعاة الممارسة الدولية وتوصيات المنظمة الدولية للمetroولوجيا القانونية على أن تتضمن ما يلي :

أ) إعلان الكمية الاسمية لمقدار العبوة على العبوة نفسها وأن يتم التعبير عنها بوحدات القياس القانونية.

ب) التفاوتات المسموح بها للقيم الاسمية للعبوات ومتطلبات تقييم المطابقة للعبوات بما فيها الأساليب الإحصائية إذا لزم ذلك.

ج) شروط القبول والرفض للكمية الصافية للعبوة بما فيها طريقة أخذ العينات والأساليب الإحصائية أو أية أدلة يتم الاسترشاد بها.

د) أجهزة وأدوات القياس المستخدمة في عملية التعبئة والرقابة على العبوات.

هـ) إلزام المصنّع أو المستورد بتوفير وتقديم السجلات الخاصة بعمليات المراقبة والتحقق التي تقوم بها الأجهزة الرقابية في الدول الأعضاء.

و) وضع علامات لبيان مدى مطابقة العبوة للمتطلبات القانونية.

ز) تسجيل الصانع أو المستورد للعبوات لدى أجهزة التقييس الوطنية أو الجهة المسؤولة في الدول الأعضاء

ح) إخطار المستورد لأجهزة التقييس الوطنية أو الجهة المسؤولة في الدول الأعضاء قبل الاستيراد لتسهيل عملية التحقق .

ط) إلزام الصانع أو المستورد بتوفير وتقديم السجلات الخاصة بعمليات المراقبة والتحقق التي يقوم بها لمسؤولي الرقابة في الدول الأعضاء .

ي) تطبيق نظم الجودة على المصنّع أو المستورد (إذا لزم الأمر) .

- ك) تطبيق إجراءات ومتطلبات الرقابة القانونية المتروولوجية التي يمارسها مسؤولي الرقابة على العبوات والبائعين والمصنعين والمستوردين لهذه العبوات.
- ل) ضمان مبدأ السلسلة لنتائج القياس الخاصة بأدوات القياس أو معايير القياس المستخدمة في مراقبة العبوات إلى معايير القياس الخليجية.
- م) اعتراف أجهزة التقييس الوطنية بشهادات المطابقة أو علامات المطابقة لدول أخرى وفقاً لأحكام نظام المطابقة للدول الأعضاء .

الفصل الحادي عشر

الرقابة على أدوات القياس

مادة (11)

تصدر عن أجهزة التقييس أو الجهة المسؤولة في الدول الأعضاء تشريعات تحدد فيها قائمة أدوات القياس الخاضعة للرقابة المتروولوجية على أن يراعى ما يلي :

1- التعبير عن نتائج القياس بوحدات القياس القانونية وفقاً للاحكام المنصوص عليها في المادة (6) من هذا النظام (القانون) مع ضمان مبدأ السلسلة في القياس.

2- تطبيق الشروط الفنية ومتطلبات الاداء لأدوات القياس الخاضعة للرقابة المتروولوجية مع مراعاة توصيات المنظمة الدولية للمetroولوجيا القانونية.

3- تنفيذ أعمال الرقابة القانونية والإشراف المتروولوجي وإقرار النموذج (النوع) لأدوات القياس الخاضعة للرقابة المتروولوجية والإجراءات الملائمة بهدف:

أ) ضمان ملائمتها لغرض الاستخدام مع استمرار استيفائها لمتطلبات الأداء المتروولوجية وتمتعها بالحماية الكافية لمنع سوء الاستخدام والتعبير الخاطئ لنتائج القياس والتدليس.

ب) التحقق من مطابقة أدوات القياس الأولية للاشتراطات المتروولوجية القانونية في مراحل التصميم والتصنيع .

ج) ضمان محافظة أدوات القياس أثناء الاستخدام على خواصها المتروولوجية ضمن ظروف مقبولة من الاستخدام وتقادم الأداة .

- (د) ضمان صحة تركيب واستخدام وتشغيل أدوات القياس ضمن الظروف البيئية الصحيحة .
- (هـ) وضع الأختام الرسمية التي تبين حالة المطابقة لأداة القياس للمتطلبات القانونية في حين توسم أدوات القياس التي لا تستوفي المتطلبات المتولوجية بعلامة الرفض أو إزالة علامة المطابقة ليتم إصلاحها أو سحبها من السوق أو منع استخدامها .
- (و) ضمان متطلبات الرقابة لمنع الدخول غير المصرح به لأجزاء أو وظائف معينة لأداة القياس.
- (ز) منح الصلاحية لاجهزة التقييس الوطنية أو الجهات المسؤولة في الدول الأعضاء للاعتراف بالمطابقة لأدوات القياس بموجب تشريعات وطنية تراعي التشريعات الدولية الأخرى ضمن اتفاقيات الاعتراف المتبادل.
- (ح) تحديد الشروط اللازمة لتسجيل القائمين بأعمال التركيب والضبط والصيانة لأدوات القياس مع مراعاة أي تشريعات رقابية أخرى.
- (ط) إلزام البائع بإخطار المشتري بالمتطلبات المتولوجية والوضع القانوني لأداة القياس عند عرضها للبيع أو تداولها لغايات الاستخدام الخاضع للرقابة.
- (ي) حظر استخدام اية ادوات قياس خاضعة للرقابة المتولوجية لا تحمل علامات التحقق.
- (ك) قيام الافراد او الجهات المسؤولة عن أداة القياس الخاضعة للرقابة بالمحافظة على مطابقة اداة القياس للمتطلبات المتولوجية أثناء الاستخدام مع مراعاة تعليمات الصانع عند تشغيلها أو استعمالها أو صيانتها.
- (ل)

الفصل الثاني عشر

التحويل بالقيام بأعمال التحقق

والتفتيش على أدوات القياس القانونية والعبوات

مادة (12)

- 1) لأجهزة التقييس الوطنية الحق في تحويل جهات للقيام بأعمال التحقق والتفتيش وفقاً للتشريعات واللوائح الفنية والإجراءات الصادرة عنها

2) يجب أن تتمتع الجهة المخولة بالأهلية والكفاءة والحيادية بحيث تقوم بالمهام المنوطة بها دون تمييز وأن يجري اعتماد الجهة بموجب نظام الاعتماد الخليجي أو أي نظام اعتماد معترف به دولياً.

الفصل الثالث عشر

أحكام ختامية

مادة (13)

- 1- تتولى أجهزة التقييس الوطنية أو الجهة المسؤولة في الدول الأعضاء إصدار التشريعات التي تحدد التدابير والإجراءات والعقوبات الواجب اتخاذها عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذا النظام (القانون)
- 2- تصدر عن الهيئة أو أجهزة التقييس الوطنية في الدول الأعضاء تشريعات تحدد بمقتضاها تكاليف الخدمات المترولوجية التي تتقاضاها عن الخدمات التي تقدمها الهيئة أو أجهزة التقييس أو الجهات المخولة بموجب هذا النظام (القانون) .
- 3- لمجلس الإدارة وبناءً على توصيات المجلس الفني واللجنة التوجيهية للقياس والمعايرة ، الصلاحية في إقرار أو إيقاف إقرار أي معايير قياس خليجية في حالة عدم التزام الجهة المعتمدة بالتشريعات واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة.
- 4- يحق للهيئة منح مختبرات ومعاهد القياس الوطنية مهلة لا تزيد عن سنتين للوفاء بمتطلبات الاعتماد الخليجي وذلك اعتبار من تاريخ اعتماد المعايير لديه كمعايير قياس خليجية.
- 5- يصدر مجلس إدارة الهيئة وأجهزة التقييس الوطنية أو الجهات المسؤولة في الدول الأعضاء التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام (القانون)
- 6- يعرض هذا النظام (القانون) بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة عليه على الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات الوطنية حسب الأنظمة الأساسية المعمول بها في كل دولة لتنفيذه وتطبيقه إعتباراً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة للهيئة .
- 7- يُعرض أي تعديل لأحكام هذا النظام (القانون) على الدول الأعضاء للإتفاق عليه، ويدخل التعديل حيز التنفيذ بعد إتماده من قبل مجلس إدارة الهيئة وإتخاذ الدول الأعضاء الإجراءات الوطنية اللازمة لإقراره.